الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب وتطبيقاتها الفقهية
"جمع ودراسة"

إعداد

د/ محمد عبد الرازق خضر

مدرس الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب- جامعة أسيوط

الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب وتطبيقاتها الفقهية

"جمع ودراسة"

محمد عبدالرازق خضر.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: abdelrzek05570@gmail.com

الملخص :

هذا بحث يتعلق بالآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب، وتكمن مشكلته في الفهم الخاطئ لبعض الآيات، وتنزيلها في غير محلها؛ لعدم ضبطها بهذه القاعدة، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة؛ شملت المقدمة الأهمية والمنهج والخطة، واحتوى التمهيد على المنطوق والمفهوم وشروط المفهوم، وتكلم المبحث الأول عن الآيات التي خرجت مخرج الغالب ذواتا وأشخاصا والثاني أحوالا، والثالث مكانا، والرابع زمانا، والخامس أجناسا، والسادس مآلا، والسابع الآيات التي خرجت مخرج الغالب ما كان خطابا، وأما أهم النتائج فمنها: إن قاعدة إذا خرج الكلام مخرج الغالب لا مفهوم له من الأهمية بمكان؛ فهي تدفع كثيرا من الشبه والمفاهيم الخاطئة التي تتكرر إثارتها من حين لآخر، كما أن الآيات التي خرج الكلام فيها مخرج الغالب في النصف الأول من القرآن أكثر من الآيات الواردة في النصف الثاني.

الكلمات المفتاحية : آيات، مخرج ، الغالب ، المفهوم ، المنطوق.

Verses in which the speech is directed to the dominant and their jurisprudential applications

Mohamed Abdel-Razek Khidr
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts Asyut university, Egypt .
Email: abdelrzek05570@gmail.com

Abstract :

This is a research related to the verses in which the speech is directed to the dominant. The problem of this research lies in the misunderstanding of some verses and applying them to the wrong position as a result of not mastering this rule.The nature of the research required it to be divided into an introduction, a preamble, seven topics and a conclusion.The introduction included the importance, approach and plan. The preamble contained the pure meaning of the word, the concept and terms of the concept.The first topic talked about the verses which were directed to the dominant selves and persons. The second is relating to conditions. The third is relating to a place. The fourth is relating to time. The fifth is relating to races. The sixth is relating to consequences. The seventh is relating to verses in which the speech has directed to the dominant. As for the most important results are the rule, that if the speech is directed to the dominant is incomprehensible, is very important as it dismisses many suspicions and misconceptions that are raised repeatedly from time to time. In addition, the verses, in which the speech is directed to the dominant, in the first half of the Qur'an are more than the verses contained in the second half.

Kaywords: Verses- Directed – Dominant- Meaning of the word- The Concept

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى كل من اهتدى هديه واستن سنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، التي بها تستنبط من الأدلة الأحكام، ويعرف الحلال والحرام، وبمعرفة قواعده تضبط الأفهام، وترفع الأخطاء والأوهام، وتفهم النصوص فهما صحيحا، وتنزل في نصابها ليعرف صوابها، ومن هذه القواعد المهمة لضبط الفهم لدى المجتهدين قاعدة: (إذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له)، والذي دعاني إلى كتابة هذا البحث أسباب من أهمها:

أولًا: إن معرفة هذه القاعدة ضرورة لكل مجتهد، وبها يستقيم فهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فلو قرأ قارئ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾[1] لظن أن الرهن جائز في السفر فقط، ولا يجوز في الإقامة، واستنبط ذلك عن طريق المفهوم، " فإذا علم أن الكلام خرج في الآية مخرج الغالب، فلا مفهوم له "؛ تبين له أن الرهن جائز في السفر والإقامة وطريق المفهوم ساقط في مثل هذا.

ثانيًا: إن هذه القاعدة تدفع كثيرًا من الشبه التي تثار حول كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ –.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

ثالثا: **إن كثيرا من الأصوليين والفقهاء والمفسرين ذكروا هذه القاعدة في كتبهم، وذكروا أمثلة عليها من القرآن الكريم، لكنني لم أقف على من جمع هذه الآيات التي خرج الكلام فيها مخرج الغالب، وبيَّن آراء العلماء فى كونها خرجت مخرج الغالب أم لا، وكذلك التطبيقات الفقهية المبنية عليها والمستنبطة منها.**

لذا وقع اختياري على هذا البحث وعنوانه (الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب وتطبيقاتها الفقهية) **"**جمع ودراسة**"، وقد أنتهجت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، فإنني إذا وجدت في الآية خلافًا ذكرت أقوال كل فريق وأدلتهم، ثم ذكرت ما يترجح بعد التتبع والنظر، وإن لم يكن فيها خلاف نوهت على الإجماع في الآية واكتفيت به، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.**

جاء في المقدمة الكلام على أسباب اختيار البحث، والمنهج، والخطة.

وجاء التمهيد بعنوان: المنطوق والمفهوم التعريف والشروط واحتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

المطلب الثاني: ليس لكل منطوق مفهوم.

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة ويحتوي على:

أولا: حجيته.

ثانيًا: شروطه.

المبحث الأول: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب ذواتا وأشخاصا.

المبحث الثاني: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب أحوالا.

المبحث الثالث: الآيات التي خرج فيه الكلام مخرج الغالب مكانا.

المبحث الرابع: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب زمانا.

المبحث الخامس: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب أجناسا.

المبحث السادس: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب مآلا.

المبحث السابع: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب خطابا للنبي - ﷺ -.

الخاتمة: وقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا البحث له خالصا، وأن أكون للخير قانصا، فهو خير مسئول وبالإجابة جدير.

تمهيد

المنطوق والمفهوم التعريف والشروط

المطلب الأول: المنطوق والمفهوم

أولا: تعريف المنطوق لغة واصطلاحا:

أ- المنطوق لغة: **مأخوذ من نطق، فهو اسم مفعول من نطق، ويراد به المنطوق به، والنطق مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المنطوق، والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف[1]، وقال السيوطي: "ما يفهم من اللفظ في محل النطق"[2].**

ب- المنطوق اصطلاحا: **اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المنطوق، وهي متقاربة في المعنى مع اختلاف الألفاظ.**

وقد عرفوه بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله[3]، كحكم تحريم التأفيف الدال عليه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[4] فهذا الحكم – وهو تحريم التأفيف – دلَّ عليه اللفظ المنطوق به، بوضعه اللغوي، دون الحاجة إلى قرينة خارجية.

---

(١) مختار الصحاح: ٦٨٨/١ (ن ط ق).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي: ٤٠/١، وينظر: تهذيب اللغة، مادة (ن ط ق).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ٥١٩/٢.

(٤) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

ثانيًا: تعريف المفهوم لغة واصطلاحا:

أ- المفهوم لغة: **المفهوم اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره[١]، وقيل: ما يستفاد من اللفظ[٢].**

ب- المفهوم اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله[٣].

(١) القاموس المحيط: ٨٠/١ (ق ن ط).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (ف هـ م)، لسان العرب: ٤٥٩/١٢، مادة (ف هـ م).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ٥١٩/٢.

المطلب الثاني: ليس لكل منطوق مفهوم

ينبغي أن يعلم أن كل منطوق ليس شرطا أن يكون له مفهوم، بل هناك منطوق لا مفهوم له، وقد أشار إلى ذلك القرطبي – / – عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾[1] اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف، فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك[2]، ومنه قوله – ﷺ –: [بل الرفيق الأعلى][3] قال ابن دقيق العيد: "يجوز أن يكون الأعلى من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق، كما في نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾[4] وليس ثمة داع إلها آخر له به برهان، وكذلك قوله: ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾[5] ولا يكون قتل النبيين إلا بغير حق، فيكون الرفيق لم يطلق إلا على الذي اختص به الرفيق"[6].

---

(١) سورة النساء من الآية (٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٣/٥.

(٣) رواه البخاري، باب: مرض النبي – ﷺ – ووفاته: ١٣/٦، برقم ٣٦٦٩، ومسلم، باب: استحباب رقية المريض: ١٧٢١/٤، برقم ٢١٩١.

(٤) سورة المؤمنون من الآية (١١٧).

(٥) سورة آل عمران من الآية (٢١).

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق، ص ١١٤.

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة، تعريفه وشروطه

أولا – تعريفه وحجيته:

أ- التعريف:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم المخالفة، وكلها متقاربة، فمنهم من أطلق عليه مفهوم المخالفة، ومنهم من عبر عنه بدليل الخطاب(١).

وعرفه القرافي فقال: "المقصود به مفهوم المخالفة الذي يسمى: دليل الخطاب، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"(٢).

وقال الشوكاني: "وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه"(٣).

ب- حجية مفهوم المخالفة:

ذهب جمهور العلماء(٤)، خلافا للحنفية(٥)، إلى القول بحجية مفهوم المخالفة، وخلاصة المسألة أن فيها أقوالا منها:

القول الأول:

إن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور من المالكية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٢/٢٢٣ – ٢٢٤.

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص ٥٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٥٢٢.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٥٢٢.

(٥) ينظر: التوضيح صدر الشريعة: ١/١٤١.

(٦) ينظر: أحكام الفصول للباجي، ص ٥١٤، ومفتاح الوصول للتلمساني، ص ٩٤.

(٧) ينظر: نهاية السول للأسنوي: ١/٤٣١.

والحنابلة[١].

القول الثاني:

إنه ليس بحجة، وينسب إلى أبي حنيفة وأصحابه[٢]،وهو قول الظاهرية[٣].

القول الثالث:

إنه ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعُرفهم فهو حجة، حكاه شمس الأئمة السرخسي من الحنفية[٤].

القول الرابع:

إنه حجة في كلام الله ورسوله، وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم، وهو عكس سابقيه، وقد قال بعض المتأخرين من الشافعية، كذا حكاه الزركشي[٥].

وقد استدل الجمهور على أن مفهوم المخالفة حجة، بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٦].

دل بمنطوقه – كما هو إجماع الفقهاء – أن (الأَمة) لا يصح زواج الرجل منها إذا كانت هناك حرة في عصمته، وعد الفقهاء إباحة الأمة

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص ٢٢٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٢/٢٢٣ – ٢٢٤.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/٢٢٣ – ٢٢٤.

(٤) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي، ص ٥٢٧.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/١٤، ١٥.

(٦) سورة النساء الآية (٢٥).

مشروطة بعدم القدرة على الحرة، أخذاً من الآية الكريمة، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا عن طريق مفهوم المخالفة، واستدلوا كذلك بدليل عقلي؛ وهو أن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لأدى ذلك إلى خلو التخصيص بالوصف، وغيره عن الفائدة التي يستدعيها التخصيص، وهو أمر لا يجوز في عرف الاستعمال، إلى غيرها من الأدلة المبسوطة في مظانها.

وأما القائلون بعدم حجية مفهوم المخالفة، فقد استدلوا بأدلة منها:أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأنه الحكم على لغة يتنزل عليها كلام الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – بقول الآحاد، مع جواز الخطأ، والغلط عليه يكون ممتنعاً[1].

والذي يظهر بعد التتبع والنظر في أقوال العلماء، أن القائلين بجواز الاستدلال بمفهوم المخالفة هو الأقرب للصواب ... والله أعلم.

ثانيا: شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

ذكر العلماء الذين يرون الاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطا لصحة الاحتجاج به، منها:

الشرط الأول:

ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عارضه قياس، فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به، مع

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء أ.د/ مصطفى سعيد الخن، ص ١٨٢.

تجويزه ترك العموم بالقياس، كذا قال[١].

ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له[٢].

كما جاء في إرشاد الفحول: "أن دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإن عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح، وإن عارضه قياس جلي قدم القياس، وأما الخفي، فإن جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فإن من العلماء من يقدم القياس في كتب الخلاف"[٣].

الشرط الثاني:

ألا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٤] فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري[٥].

الشرط الثالث:

ألا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور، هكذا قيل، ولا وجه لذلك، فإنه لا اعتبار بخصوص السبب،

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/٤٠.
(٢) المرجع السابق: ٢/٤٠
(٣) المرجع السابق: ٢/٤١.
(٤) سورة النحل من الآية (١٤).
(٥) البحر المحيط: ٤/٢٢.

ولا بخصوص السؤال[١]، وقد حكى القاضي أبو يعلي في ذلك احتمالين[٢].

قال الزركشي: "ولعل الفرق- يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم - أن دلالة المفهوم ضعيفة، تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام"[٣].

وهذا فرق قوي، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا[٤].

الشرط الرابع:

ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله - ﷺ -: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا][٥]، فإن التقييد "بالإيمان" لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر[٦].

الشرط الخامس:

أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٧] فإن قوله تعالى: ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٦٢/٤.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص ٦١.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ١٠٤/٣.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ٤١/٢.
(٥) صحيح البخاري، باب: حد المرأة على غير زوجها: ٢٢١/٣، برقم ١٢٢٢، صحيح مسلم، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة: ٢٠٢/٤، برقم ٣٧٩٨.
(٦) إرشاد الفحول: ٤١/٢.
(٧) سورة آل عمران من الآية (١٣٠).

مطلقا[١].

الشرط السادس:

ألا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢]**، للعلم بأن الله – سبحانه – قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ التعميم**[٣].

الشرط السابع:

ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به[٤].

الشرط الثامن:

ألا يخرج الكلام مخرج الغالب، فإذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإنه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم، وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا، وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة، وموجودا معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها؛ فهو المفهوم الذي هو حجة[٥].

---

(١) إرشاد الفحول: ٤١/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي: ١٠٥/٣.

(٤) إرشاد الفحول: ٤١/٢، وينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٠٥/٣.

(٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي: ٣٢/٢، وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٧٢٥/٢.

فالمفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً، وقد قال العلماء إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه[1]، وهذا الشرط هو محل الدراسة وسوف نتناول الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب وتطبيقاتها الفقهية.

(١) شرح الكوكب المنير ابن النجار: ١/١٧٣.

المبحث الأول

الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب أشخاصًا

المطلب الأول: ما خرج مخرج الغالب في أصناف الخلق

قال الله تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾(١).

دلت الآية على تقسيم الناس إلى ذكر وأنثى، ولم يذكر فيها الخنثى؛ لأنه نادر دخل تحت عموم الغالب، ومثل ذلك ما قرره القرطبي فقال: أي الرجل والمرأة، وقد احتج بهذا من رأى إسقاط الخنثى وقد مضى في سورة "الشورى" أن هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب (٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "وظاهر القرآن لا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾(٣)، فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه، وقد بين ذلك أيضا عند قوله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ

---

(١) سورة القيامة الآية (٣٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٧/١٩، وقد تكلم القرطبي – / – بشيء من التفصيل عن هذا الأمر عند قوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [سورة الشورى الآيتان (٤٩، ٥٠) فلينظر هنالك: ٥٢/١٦، وينظر: السراج المنير للشربيني: ٤٤٦/٤.

(٣) سورة المائدة من الآية (١٧).

يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[1] فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكوت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له"[2].

(١) سورة الشورى الآيتان (٤٩، ٥٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٧/٤.

المطالب الثاني: ما خرج مخرج الغالب في شأن المؤمنات

ويشتمل على ما يأتي:

أولًا: ما خرج مخرج الغالب في حرمة قذف المؤمنات المحصنات الغافلات:

قال الله – تعالى –: ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظيم ﴾(١).

هذا وعيد شديد من الله – تعالى – للذين يرمون المحصنات المؤمنات العفيفات خرج مخرج الغالب، ويشمل أيضًا من رمى المحصن المؤمن العفيف(٢)، وفي قوله: المؤمنات حيث تشمل الآية أمهات المؤمنين من باب أولى فالكلام خرج مخرج الغالب من جهتين.

قال ابن كثير: "وهذا وعيد من الله – تعالى – للذين يرمون المحصنات العفيفات المؤمنات، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق – م –"(٣).

والذي يظهر من كلام ابن كثير أنّ الآية خرجت مخرج الغالب في المحصنات، فالمحصنين داخلين في الخطاب وكذلك أمهات المؤمنين داخلات في الخطاب أيضا، وحاصل القول إن الكلام خرج مخرج الغالب في حق المحصنات؛ لأن الغالب في عادات الناس أن المرأة هي التي ترمى بالفاحشة، وإلا فالحكم في من رمى امرأة بالقذف كمن رمى رجلا بالقذف أيضا وهما في

---

(١) سورة النور الآية (٢٦).

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي: ١٧٤١/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٩/٦.

الحكم سيان، وإن كنت أرى أنه لا يوجد ما يخرج أمهات المؤمنات حتى يحمل الكلام فيها على الغالب؛ فدخولهن في الخطاب ضرورة فهو من باب أولى.

ثانيًا: ما خرج مخرج الغالب في حكم زواج المؤمنات ثم تطليقهن قبل الدخول بهن:

قال الله – تعالى –: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(١).

خاطب الله – تعالى – في هذه الآية المؤمنين إذا تزوجوا من المؤمنات ثم طلقوهن بعد ذلك من قبل أن يدخلوا بهن فليس عليهن عدة يعتدونها، بل عليهم أن يمتعوهن ويسرحوهن سراحا جميلا، فالكلام على النساء المؤمنات خرج مخرج الغالب؛ لأن النساء الكتابيات اللاتي يجوز الزواج منهنّ لهن مثل حكم المؤمنات، إذ لا يقتصر الحكم على المؤمنات دون الكتابيات، بل الكلام خرج مخرج الغالب في المؤمنات فلا مفهوم له.

قال القاسمي: "قوله – تعالى –: ﴿ إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها، وقوله تعالى: الْمُؤْمِناتِ، خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك، بالاتفاق"(٢).

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٢) محاسن التأويل للقاسمي: ٩٢/٨، وينظر: تفسير ابن كثير: ١٨٦/٦.

المطلب الثالث: ما خرج مخرج الغالب في الظهار

قال الله – تعالى –: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[1].

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾، فذهب جمع إلى أن الآية خاصة بالمسلمين وأن القيد فيها معتبر، وذهب قوم إلى أن الآية خرجت مخرج الغالب، فهي تشمل المسلمين وغيرهم فيما يترتب على ظهارهم من أحكام، وانبنى على ذلك الخلاف بين العلماء في ظهار الكافر هل يصح أم لا ؟ وهل الإسلام شرط في صحة الظهار أم لا ؟ فاشترط الحنفية[2] والمالكية[3] لصحة الظهار أن يكون المظاهر مسلمًا، فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾، ولأن حكم الظهار حرمة مؤقتة بالكفارة بتحرير رقبة يخلفه الصوم والكافر ليس من أهل هذا الحكم فلا يكون من أهل الظهار[4]، وذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن الإسلام ليس شرطًا لصحة الظهار فيصح عندهم ظهار

---

(١) سورة المجادلة الآية (٢).

(٢) فتح القدير: ٣/٢٢٥، اللباب: ٣/٦٧.

(٣) الشرح الصغير: ٢/٦٣٤ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ١/٥٩٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/١٧٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/١٢٩.

(٥) مغني المحتاج: ٣/٣٥٢، ٣٥٤.

(٦) كشاف القناع: ٥/٤٢٥.

الكافر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكم مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾، إذ لم يفرق بين المسلم والكافر، ولأن الكافر يصح طلاقه فصح ظهاره.

قال ابن كثير: "وقد استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله: (منكم) فالخطاب للمؤمنين، وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له "[1] والذي يظهر أن ظهار الكافر يصح، وأن الإسلام ليس شرطا في وقوع ظهاره بما أسلفناه بأن طلاقه واقع ولازم والظهار يقاس عليه، ووجه التفرقة بينهما فيه نظر وكذلك فإن جمهور الأصولين قالوا بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[2].

(١) تفسير ابن كثير: ٧٠/٨، ط: العلمية.

(٢) المذكرة الشنقيطي، ص ٣٤.

المطلب الرابع: ما خرج مخرج الغالب في جواز التعريض للخطبة للرجال

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1].

قال ابن عرفة[2]: "وعلى الحكم بتعريض الرجل للمرأة لأنه الأغلب، والأكثر وجودا أن الرجال يخطبون النّساء فهو مفهوم خرج مخرج الغالب، فيستفاد منه جواز العكس قياسا عليه"[3].

والمراد أن التعريض بالخطبة في وقت العدة للمطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها[4] جائز للرجال وللنساء، ولكن الآية- وإن اختصت بالرجال - فقد خرجت مخرج الغالب فيدخل فيها النساء أيضا، ويحرم التعريض بالخطبة لمن طلقت طلاقا رجعيا[5].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وخطيبها ومفتيها وعالمها الكبير من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(الحدود) توفي سنة ٨٠٠هـ. الأعلام للزركلي: ٤٣/٧.

(٣) تفسير ابن عرفة: ٦٧٨/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٠/١٠.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٧٠.

المبحث الثاني: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب أحوالاً

المطلب الأول: ما خرج مخرج الغالب حال الخوف

أولاً: ما خرج مخرج الغالب في جواز قصر الصلاة في السفر حال الخوف:

قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[1].

ذكر الله – تعالى – في هذه الآية جواز قصر الصلاة في السفر، إذا خاف المؤمنون أن يفتنهم الذين كفروا، والتقيد بالخوف خرج مخرج الغالب، فإنه يجوز القصر في السفر في حالة الخوف والأمن وهذا ما عليه جماهير العلماء.

قال ابن كثير: "وأما قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو في سرية خاصة، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له "[2].

وقال الشوكاني: "ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه – ﷺ – من القصر مع الأمن[3]، وقد قيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب،

---

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٩٤/٢، وينظر: أضواء البيان للشنقيطي: ٢٥٣/١، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٤٣/٥، والمغني لابن قدامة: ٤٩/٩.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣٤٥/٥، برقم ٣٣٢٣.

لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار[١]".

وقد جرى الخلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى – في قصر الصلاة في السفر، هل يشترط فيه وجود الخوف أم أن القصر جائز في الأمن والخوف سواء ؟ فالجمهور على أنّه يجوز القصر في السفر حال الخوف والأمن وأن الآية خرجت مخرج الغالب أو التعليم[٢].

وذهب جماعة إلى أن القصر يكون في السفر حال الخوف فقط وينسب إلى عائشة وعثمان كما نقله القرطبي[٣]، واستدلوا بأدلة منها إتمام عثمان الصلاة في منى[٤] وقد استدلوا أيضًا بما روي عن عائشة – ك – أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله – ﷺ – كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون؟[٥].

وقال عطاء: "كان يتم من أصحاب رسول الله – ﷺ – عائشة وسعد ابن أبي وقاص وأتم عثمان"[٦].

وأما الجمهور فقد استدلوا بما رواه مسلم من طرِيق يعلى بن أمية، وله صحبة، أنه سأَل عمر عن قصر الصلاة في السفر، فقال:" إنه سأل رسول

(١) فتح القدير للشوكاني: ٥٨٦/١.
(٢) فتح الباري: ٤٣٠/٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٢/٥.
(٤) الحديث بطوله أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، رقم ١٠٨٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم ٦٩٤.
(٥) ذكره ابن جرير في تفسيره: ١٢٨/٩.
(٦) تفسير القرطبي: ٣٦٢/٥.

اللَّه – ﷺ – عن ذلك، فقال: صدقَة تصدق اللَّه بها عليكم "[1].

واستدلوا أيضا بما روي عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، فقلت: إن الله – ﷻ – قال: "إن خفتم"، ونحن آمنون، فقال: سنة النبي – ﷺ –[2].

وهذا ظاهر أن الصحابة فهموا قصر الصلاة في السفر مطلق، لا في حالة الخوف فقط.

وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بقصر الصلاة في السفر حال الخوف فقط، بأن ما ذكروه من إتمام عثمان وعائشة معلل، فأما إتمام عثمان فقد أجيب عنه بأجوبة كثيرة منها: أنه أجمع على الإقامة بعد الحج، أو أنه اتخذها وطنا، والجوابان السابقان ضعيفان[3]، وأحسنها أنه فعل ذلك من أجل أن الأعراب كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع[4]، وأما إتمام عائشة فقال ابن عبد البر: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل[5]،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر: ١٤٣/٢، برقم ٦٨٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلوات، من كان يقصر الصلاة: ٤٤٧/٢، وذكره ابن عبد الرزاق بنحوه: ٥١٩/٢، ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة وقال: رواه أحمد: عن وكيع، ويزيد، ويحيى، عن إسماعيل، عنه به، وعن الفضل ابن مالك بن مغول، عن أبي حنظلة، بمعناه، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ. إتحاف المهرة: ٤١٢/٩.

(٣) ضعف الروايتين الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٢/١، ٣.

(٤) ذكره أبو داود في سننه، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٤/١.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر: ١٧١/١١.

وأحسن ما قيل في الجواب عن إتمامها ما ذكره القرطبي في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله، لتُريَ الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل[١].

وقول الجمهور هو القول المعتمد في هذه المسألة؛ لأن أجوبتهم قوية، وما عورضت به لا يقوى على مجابهتها.

ثانيًا: ما خرج مخرج الغالب في جواز الخلع حال خوف الشقاق:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٢].

ذكر صاحب شرح مختصر الروضة هذه الآية، ومثل بها على أن الكلام إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، إذ خوف الشقاق غالب حال الخلع[٣]، وليس معنى ذلك أن الخلع من غير شقاق لا يجوز بل الكلام لا مفهوم له، وهذا ما قرره الغزالي في المستصفى[٤] والآمدي[٥] ونقل ابن العربي الاتفاق عليه وقال:" إنه جائز مع الألفة، قالوا: وكانت الحكمة في ذكر الشقاق مع جواز الخلع مع عدمه أنه الغالب من أحواله فجرى الكلام على الغالب وألحق به النادر، لأنه مثله في توقع التقصير عن إقامة حدود الله تعالى"[٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٨/٥.
(٢) سورة النساء الآية (٣٥).
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٧٧٥/٢.
(٤) المستصفى للغزالي، ص ٢٧٣.
(٥) الأحكام في أصول الأحكام: ١٠٠/٣.
(٦) المحصول لابن العربي، ص ١٠٦.

وبين ابن حجر أن الجمهور لا يشترطون الشقاق بوجود الخلع، وأن الآية خرجت مخرج الغالب[1].

ومما سبق يتبين أن الخلع جائز في حال الشقاق وغيره، دلت على ذلك سنة النبي – ﷺ – في قصة امرأة ثابت بن قيس، حيث كان الخلع بغير شقاق، فقد قالت: ما أعتب عليه في خلق ولا دين[2].

(١) فتح الباري لابن حجر: ٣٩٦/٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الخلع، باب: الخلع وكيفية الطلاق: ٤٦/٧.

المطلب الثاني: ما خرج مخرج الغالب حال قتل المحرم الصيد عمدا

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[1].

قال الشوكاني: "وقيل إنَّها تلزم الكفارة المخطئ والناسي كما تلزم المتعمد، وجعلوا قيد التعمد خارجًا مخرج الغالب"[2]، وهذا قول الجمهور، وهو المعتمد عند أئمة المذاهب[3].

وذهب جماعة إلى إيجاب الضمان في حالة العمد فقط، وذكر أبو حيان أنه مروي عن ابن عباس وجماعة من التابعين، وهو أحد قولي الحسن البصري[4].

واستدل من قال بالتفرقة بين قتل الصيد عمدًا وقتله خطأ، بأن الآية نص في المسألة، وأنها لم تخرج مخرج الغالب، ورأوا أن هذا ما يقتضيه القياس أيضًا[5].

وقد استدل الجمهور الذين رأوا عدم التفرقة في قتل المحرم للصيد عمدا كان أو خطأ بأن فيه تغليب حق الآدمي، قال صاحب شرح مختصر الروضة:

---

(١) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٢) فتح القدير: ٨٨/٢، وينظر: تفسير ابن عرفة: ١٢٦/٢.

(٣) ينظر: الهداية: ٢٥٨/٢، ٢٥٩، والشرح الكبير: ٧٤/٢، والمجموع: ٣٤٩/٧، ٣٥٠. والمغني: ٥٠٥/٣، ٦٠٦ و ٥٠١.

(٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان: ١٣/٤ (بتصرف).

(٥) شرح مختصر الروضة: ٢٧٧/٣.

"ومنهم من سوى بينهما في وجوب الضمان تغليبا لمعنى إتلاف حق الآدمي فيه، وذلك لا فرق فيه بين العمد والخطأ إقامة لرسم العدل، وذلك لأن قتل الصيد متردد بين حق الله تعالى، وحق الآدمي، فمن حيث إن قتله ارتكاب لما نهى الله – ﷻ– عنه هو حق له – ﷻ –، ومن حيث إن جزاءه مصروف إلى الآدمي هو حق له، وهذا هو المأخذ في الفرق والجمع في قتل الصيد"(١).

وأجابوا عن استدلالهم بالقياس في عدم التفرقة بين الخطأ والعمد فقال الجمهور: "إن القياس في الشرع قد يأتي على غير مذاق العقل وأن الشارع قد فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات، كالجمع بين الردة والزنا في إيجاب القتل، والجمع بين القاتل والمظاهر والمفطر عمدا في إيجاب الرقبة"(٢).

والذي يترجح بعد سياق الأدلة والتتبع والنظر، القول بخروج الآية مخرج الغالب والتسوية بين العمد والخطأ في قتل المحرم الصيد، وأن كل منهما يوجب الضمان.

(١) شرح مختصر الروضة: ٢٧٧/٣.

(٢) كشف الأسرار: ٢٧٣/٣، وينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨/٤.

المطلب الثالث: ما خرج مخرج الغالب في مكاتبة العبيد حال علم الخير فيهم

قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[(١)].

أمر الله تعالى بمكاتبة العبيد وقيدها بعلم الخير فيهم، وقد قرر بعض العلماء أن التقييد بعلم الخير في العبيد شرط خرج مخرج الغالب، وإلا فالمكاتبة جائزة سواء علم الخير في العبيد أم لا، ومنهم من ذهب إلى اشتراط علم الخير في جواز المكاتبة وأنه قيد لازم وهذا الذي ذهب إليه فخر الإسلام[(٢)] – / – حيث قال: "إن انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة، وإن لم يكن مدلول اللفظ وإلا لكان التقييد بالشرط لغوا"[(٣)]، والمراد بالخير في الآية الْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْبِ وَالْوَفَاءُ بِمَا وَقَعَتِ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ[(٤)].

وذهب قوم إلى كراهية مكاتبة من ليس له قدرة على الكسب، فكرهه ابن عمر وسلمان الفارسي والأوزاعي[(٥)] وأحمد وإسحاق[(٦)] وذهب الجمهور إلى

---

(١) سورة النور الآية (٣٣).

(٢) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، له أصول البزدوي، وغيره كثير، توفي سنة ٤٨٢هـ. الأعلام للزركلي: ٣٢٢٨/٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني: ٢٦٠/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٨٧/٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/١٢.

(٦) المغني: ٣٦٦/١٠.

أن التقييد بالخير من قبيل الاستحباب لا الوجوب، فرخصوا في المكاتبة بغير كراهة، واستدلوا بما روى الأئمة عن عائشة – ك – قالت: دخلت عليّ بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كل سنة أوقية، فأعينيني ... الحديث[1]. فهذا دليل على أن للسيد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه، ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها، وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا[2].

ومن رأى أن الآية دليل على أن يشترط من أجل صحة المكاتبة قدرة المكاتب على استحضار المال وجلبه للسيد، وأن الأمر في الآية جاء مقيدا بشرط علم الخير، فلا بد من حمله على الوجوب، وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب، قال القرطبي: "قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيرا، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يستحب كتابة من فيه خير، ونقل ابن حجر عن أبي سعيد الإصطخري[3] قال: "القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله: إن علمتم فيهم خيرا، فإنه وكل الاجتهاد في

(١) البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل: ٧٣/٣، برقم ٢١٦٨، ومسلم، برقم ١٥٠٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/١٢.

(٣) الْحَسَن بن أَحْمَدَ بْنِ يزيد بن عِيسَى بن الفضل أَبُو سعيد المعروف بالإصطخري قاضي وهو أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعا زاهدا متقللا فِي سنة أربع وأربعين ومائتين، سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، تاريخ بغداد: ٢٠٦/٨.

ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب"[1].

والظاهر أن الشرط في الآية لم يخرج مخرج الغالب، كما قال به بعضهم وإنما هو محل ندب واستحباب، لا إلزام وإيجاب، لما أسلفناه من الأدلة للقرائن الصارفة عن الإيجاب.

(١) فتح الباري: ١٨٧/٥.

المطلب الرابع: ما خرج مخرج الغالب في حرمة إكراه الفتيات على البغاء حال إرادتهن التحصن

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

ذكر الله – تعالى – في هذه الآية تحريم إكراه الفتيات على البغاء وقيد ذلك بإرادتهن الإحصان، وهذا التقييد خرج مخرج الغالب على عادة من كانوا يفعلون ذلك، فكان الغالب عندهم إكراه الفتيات على البغاء إذا أردن الإحصان، فالبغاء محرم في الشريعة فلا يجوز إكراه الفتيات عليه سواء أردن الإحصان أم لا، دل على ذلك صريح نصوص الكتاب والسنة، قال ابن الجوزي: "فخرج النهي على صفة السبب وإن لم يكن شرطا فيه، لأنهن كن يردن التحصن"[2].

وقال الشوكاني: "هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه، فإنهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف، وليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف، وقيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه[3]، وكون التتقييد بإرادة الإحصان خرج مخرج الغالب، فلا إعمال للمفهوم فيه،هذا ما عليه عامة أهل العلم وهو الأليق بسياق الآية وما تقتضيه نصوص الشريعة وإجماع الأمة[4].

---

(١) سورة النور الآية (٣٣).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١٥٢/١.

(٣) فتح القدير: ٣٥/٤، تفسير ابن كثير: ٥٦/٦، الإبهاج: ٣٨٠/١.

(٤) ينظر: الأحكام للأمدي: ٩١/٣، والمحصول للرازى: ١٢٧/٢.

المطلب الخامس: ما خرج مخرج الغالب في حرمة إرث النساء كرها

قال الله تعالى: ﴿ يا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[1].

قال صاحب البحر المحيط: "والخطاب على هذا للأولياء، نهوا أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال، والمراد نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة، لا جوازها في حال الطوع استدلالاً بالآية، فخرج هذا الكره مخرج الغالب"[2]؛ أي أنه لا يجوز أن يورث النساء سواء أكان طوعا أم كرها، وجاء ذكر الكره في الآية من باب مخرج الغالب وهذا مما لا خلاف فيه.

(١) سورة النساء الآية (١٩).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان: ٥٦٧/٣، وينظر: الدر المصون للسمين الحلبي: ٦٢٨/٣.

المطلب السادس: ما خرج مخرج الغالب في حرمة قتل الأولاد حال الإملاق

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ... ﴾[1].

قال ابن جزي: "إنَّما نهي عن قتل الأولاد لأجل الفاقة، لأن العرب كانوا يفعلون ذلك، فخرج مخرج الغالب فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه"[2]، والمراد النهي عن قتل الأولاد بسبب الفقر أو لكونهم فقراء، ولذلك قال الله: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ فبدأ بالآباء، وفي سورة الإسراء قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[3]، فبدأ بالأبناء قبل الآباء، ومجموع الآيتين أنه لا يجوز قتل الأولاد حال وجود الفقر أو خشية وقوعه، وهذا خرج مخرج الغالب فلا يجوز قتل الأولاد بحال، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وهو ما تقتضيه صحيح النصوص من الكتاب والسنة في تحريم قتل الأولاد مطلقا.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥١).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ١/٢٨٠

(٣) سورة الإسراء الآية (٣١).

المطلب السابع: ما خرج مخرج الغالب في حرمة عقوق الوالدين حال الكبر

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1].

قال العلماء: "والتقييد بهذا الشرط خرج مخرج الغالب، من أن الولد إنما يتهاون بوالديه عند الكبر وإلا فلا يختص بالكبيرين، والمعنى لا تقل لواحد منهما في حالتي الاجتماع والانفراد، وليس المراد حالة الاجتماع فقط"[2].

فقد خرجت الآية مخرج الغالب في حال الكبر وحال اجتماع الوالدين فلا إعمال لمفهوم المخالفة، إذ لا يجوز التأفيف في غير هذين الحالين.

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وهو ما دلت عليه نصوص الكتاب وصحيح السنة، وقد تواترت الأدلة على وجوب بر الوالدين وعدم عقوقهما في حال الكبر وغيره، وعلماء الأصول يمثلون بهذا المثال لقياس الأولى أو مفهوم الموافقة.

---

(١) سورة الإسراء الآية (٢٣).

(٢) فتح البيان لصديق خان: ٣٧٥/٧.

المبحث الثالث: الآيات التي خرجت مخرج الغالب مكاناً

المطلب الأول: ما خرج مخرج الغالب في جواز الرهن سفرا

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾(١).

قال القرطبي: "قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول – ﷺ –(٢)، وهذا صحيح"(٣).

وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذا قد تترتب الأعذار في الحضر، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود(٤)، متمسكين بالآية، ولا حجة فيها، لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره (٥).

وقال ابن عرفة: "مفهوم الآية ملغي بنص السنة، لأن النبي – ﷺ –

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(٢) الدليل على جواز الرهن في السفر من السنة ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي – ﷺ – اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد. رواه البخاري في باب: الكفيل في السلم: ٨٧٣/٢، برقم ٢١٣٣، ومسلم، باب: الرهن وجوازه في السفر والحضر: ٥٥/٥، برقم ٤٢٠٠.

(٣) روى البخاري عن عائشة: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»: ٤١/٤، رقم ٢٩١٦. رواه أحمد عن ابن عباس بسند صحيح رجاله ثقات. مسند أحمد: ٣٨٨/٥، رقم ٣٤٠٩.

(٤) جامع البيان: ٩٥/٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٧/٣.

رهن درعه في الحضر[١]، وأيضا فهو مفهوم خرج مخرج الغالب، لأن السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب بخلاف الحضر[٢]".

وقال صاحب (التحرير والتنوير): "والآية دالة على مشروعية الرهن في السفر بصريحها، وأما مشروعية الرهن في الحضر؛ فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعد مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب، ولا مفهوم له في الانتقال عن الشهادة أيضا إذ قد علم من الآية أن الرهن معاملة لهم، فلذلك أحيلوا عليها عند الضرورة على معنى الإرشاد والتنبيه"[٣].

وجواز الرهن في الحضر محل إجماع بين العلماء، والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب، وما نقل عن مجاهد وغيره في عدم الجواز قول مع وجود النص الثابت من سنة النبي – ﷺ – فلا اجتهاد مع النص.

(١) يظهر ذلك من خلال الأحاديث السابقة وغيرها الواردة في هذا الباب.
(٢) تفسير ابن عرفة: ٧٩٧/٢.
(٣) التحرير والتنوير: ١٢١/٣.

المطلب الثاني: ما خرج مخرج الغالب في إعطاء المساكين من التركة إذا حضروا مكان القسمة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1].

اختلف المتأولون فيمن خوطب بهذه الآية على قولين: أحدهما أنها مخاطبة للوارثين، والمعنى: إذا حضر قسمتكم لمال موروثكم هذه الأصناف الثلاثة – يعني أولي القربى واليتامى والمساكين – فارزقوهم منه، ثم اختلف قائلوا هذا القول، فمنهم من قال " نسخ ذلك بآية المواريث، وكانت هذه قسمة قبل المواريث، فأعطى الله بعد ذلك كل ذي حق حقه، وجعلت الوصية للذين يحزنون ولا يرثون ... ومنهم من قال: ذلك محكم لم ينسخ، كما جزم به القرطبي[2] والطبري حيث قال أبو جعفر: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: "هذه الآية محكمة غير منسوخة"[3].

واختلف القائلون بإحكامها، فقالت فرقة: ذلك على جهة الفرض والوجوب، أن يعطي الورثة لهذه الأصناف ما تفه وطابت به نفوسهم وقيل ذلك على جهة الندب، فمن تركه فلا حرج عليه ... قال ابن حجر: "والأمر فيها للندب لا للوجوب؛ لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقا في التركة، ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع"[4].

---

(١) سورة النساء الآية (٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤٨/٥.
(٣) جامع البيان: ١٢/٧.
(٤) فتح الباري لابن حجر: ٤٤٨/١٢.

والقول الثاني: إن الخطاب للمحتضرين الذين يقسمون أموالهم بالوصية، فالمعنى: إذا حضركم الموت أيها المؤمنون، وقسمتم أموالكم بالوصية، وحضركم من لا يرث من ذي القرابة واليتامى فارزقوهم منه... ومعنى «حضر»: شهد، إلا أن الصفة بالضعف واليتم والمسكنة تقضي أن ذلك هو علة الرزق، فحيث وجدت رزقوا وإن لم يحضروا القسمة.

قال ابن عرفة: "واليتم والمسكنة موجب للأمر بإرزاقهم سواء حضروا أم غابوا، فهو مفهوم خرج مخرج الغالب، والآية محكمة"(١).

ومما سبق يتبين أن إعطاء الأصناف المذكورين في الآية غير متقيد بحضورهم مكان القسمة، إنما خرج ذلك مخرج الغالب.

---

(١) تفسير ابن عرفة: ٨/٢.

المطلب الثالث: ما خرج مخرج الغالب في حرمة زواج الرجل بربيبته التي في حجره

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ الآية(١).

استدل عامة الأصوليين بهذه الآية على قاعدة: "إذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له"(٢) والمراد أن الربيبة وهي بنت الزوجة من غيره(٣) يحرم على الرجل أن يتزوج بها سواء أكانت في حجره أم لا، وأن القيد بالحجر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، قال ابن كثير والأئمة: "على أن الربيبة حرام سواء أكانت في حجر الرجل أم لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب"(٤).

والمسألة جرى فيها خلاف بين أهل العلم، فالجمهور على تحريم الربيبة سواء أكانت في حجره أم لا(٥)، ونقل القرطبي أنه محل اتفاق(٦)، وإجماع

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٤١/٥، وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ١١٥/١، وينظر: الفروق: ٨٦/٣.

(٣) تاج العروس الزبيدي: ٤٦٨/٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٢٥١/٢، وينظر: الدر المصون للسمين الحلبي: ٦٤١/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤٧٠/٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٥.

علماء الأمصار عليه، واستدلوا بهذه الآية وقالوا: إنها خرجت مخرج الغالب[١]، وكذلك استدلوا بقوله – ﷺ – لأم حبيبة: "لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن"[٢] ولم يقيده بالحجر فكان عاما[٣]، ونقل عن عمر وعلي جواز زواج الربيبة إن لم تكن في الحجر، واستغربه ابن كثير وقال: حكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية – / – فاستشكله، وتوقف في ذلك[٤]، وهو قول داود واختاره ابن حزم[٥]، واستدلوا بأن الآية خرجت مخرج الشرط وأن تحريم الربيبة مشروط بشرطين: أن تكون في الحجر، وأن يدخل بأمها، فإذا عدم أحد الشرطين انتفى التحريم واحتجوا بقوله – ﷺ –: "لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة"[٦] فشرط الحجر.

وأجيب عنه: بأن التحريم "إنما هو على التحريم بالسبب الذي كن به

---

(١) إرشاد الفحول: ٤٢/٢.

(٢) رواه البخاري، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم: ١٩٦١/٥، برقم ٤٨١٣، ومسلم، باب: تحريم الربيبة وأخت الزوجة: ١٦٥/٤، برقم ١٤٤٩.

(٣) تفسير القرطبي: ١١٢/٥.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم تفسير ابن أبي حاتم – محققا: ٩١٢/٣، وصحح ابن كثير إسناده إلى علي وقال إسناد قوي ثابت على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا: ٥٨٢/١، وكذلك صححه ابن حجر في الفتح: ١٥٨/٩، وتعجب ممن أنكر ثبوته.

(٥) المحلى: ٥٢٧/٩.

(٦) رواه البخاري، باب: المرضعات من الموالي وغيرهن: ٢٠٥٤/٤، برقم ٥٠٧٥، ومسلم، باب: تحريم الربيبة وأخت الزوجة: ١٦٥/٤، برقم ١٤٤٩.

ربائب، ووصفهن بالإضافة إلى الحجور؛ لأنه الأغلب مما تكون عليه الربائب مع أزواج أمهاتهن.

قال: والقياس يوجب هذا؛ لأنه لا يكون التحريم بشيئين إلا لكل واحد منهما إذا انفرد حكم، فلذلك جعلنا التحريم في الربائب بالسبب الذي صرن به ربائب لا بما سواه.

قال ابن القصار: "وحجة الجماعة أنه لا تأثير للحجر في التحريم ولا في الإباحة، بدليل أن الأخت والعمة والخالة لما حرمن عليه لم يفترق الحكم بين أن يكن في حجره أم لا، ولو كان الحجر شرطًا في التحريم لوجب إذا ارتفع أن يرتفع التحريم، فلما رأينا التحريم قائمًا، وقد زال الحجر بموت أمها أو طلاقها، علمنا ألا اعتبار بالحجر، ألا ترى أن بنت أم سلمة لم تكن في حجره -عليه السلام-، ولا ربيت فيه قبل نكاحه بأم سلمة، ويشهد لهذا أنه لو وطئ الأم بملك اليمين؛ لحرمت عليه البنت، سواء أكانت في حجره أم لا، وكل امرأة حرمت عليك فابنتها حرام عليك"(١).

ويجاب أيضا بما سبق من كون الآية خرجت مخرج الغالب وما دل عليه الحديث بقوله: لا تعرضن علي بناتكن فهو عام، والقول بالتحريم أولى بالترجيح الموافق للأدلة؛ لحكاية الإجماع فيه وندرة المخالف(٢).

(١) شرح ابن بطال: ٢١٣/٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٤٤٨/١٢.

المبحث الرابع: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب زماناً

المطلب الأول: ما خرج مخرج الغالب في اعتبار عدة الزوجة من وفاة زوجها من وقت العلم

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(١).

قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ يقتضي القصد للتربص، فيلزم إذا مات الزوج ولم تعلم أن لا تلزمها العدة إلا من حين العلم؛ لأنه خرج مخرج الغالب(٢).

وهذا القول نقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم وهو المنصوص عليه في المذاهب الأربعة(٣).

والمراد أن من انقطع خبره، ولم تعلم حياته من مماته، فإذا حكم باعتباره ميتا فقد أجمع العلماء على أَن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٢) تقييد الكبير للبسيلى: ٣١٨/١.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٠٠/٢، والشرح الكبير: ٤٧٨/٢، وشرح روضة الطالبين: ٤٠٠/٣، والمقنع في فقه الحنابلة لابن قدامة: ٢٨١/٣.

المطلب الثاني: ما خرج مخرج الغالب في النهي عن ظلم النفس في الأشهر الحرم

قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾[1].

ذكر الله في هذه الآية مخاطبا عباده، ناهيا لهم عن ظلم أنفسهم في الأشهر الحرم، وليس معنى هذا جواز ظلم أنفسهم في غير الأشهر الحرم، فظلم النفس حرام في جميع العام وليس خاصة بالأشهر الحرم فقط[2]، إذ إن المفهوم ساقط لأن الكلام في الآية خرج مخرج الغالب[3].

والذي يظهر أن النهي عن ظلم النفس في الآية لم يخرج مخرج الغالب،إنما جاء التقييد بالأشهر الحرم لبيان عظم الذنب فيها فإن كان ظلم النفس محرما في جميع العام ففي الأشهر الحرم أشد تحريما، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن الذنب يعظم بعظم المكان والزمان[4].

(١) سورة التوبة الآية (٣٦).
(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢٥٥/١.
(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٩٧/٣.
(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ١٤٧/٦.

المبحث الخامس: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب أجناساً

المطلب الأول: ما خرج مخرج الغالب في حرمة أكل الربا أضعافاً مضاعفة

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافًا مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية إذا حل أجل الدين: إما أَن يقضى وإما أَن يربى، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرًا مضاعفًا، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى والأخرى ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها[2].

والآية خرجت على عادة أهل الجاهلية، فقد كانوا يأكلون الربا أضعافا مضاعفة، فخرجت الآية مخرج الغالب، فلا يقال إن الآية يفهم منها أن من أكل الربا أقل من أضعاف مضاعفة، فهذا مباح له بل كل الربا محرم، سواء أكان أضعافا مضاعفة أم أقل من ذلك[3]، فمفهوم المخالفة ساقط في هذه الآية[4]، ومنهم من أسقط مفهوم المخالفة؛ لكونها خرجت مخرج التشنيع[5]، أو خرجت

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم: ١١٧/٢.
(٣) ينظر: الفصول فى الأصول لأبي بكر الرازي: ٢٩٦/١.
(٤) ينظر: العدة في أصول الفقة لأبي يعلى: ٤٦٨/٢.
(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٨/٢.

لتصوير الواقع أو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم[١]، وليس في الآية دليل لمن زعم أن الربا لا يصير حراما إلا إذا كان أضعافا مضاعفة فما كان أقل من ذلك وجرى فيه التفاضل فليس بربا، إلا إذا بلغ هذا الحد، وهذا كلام فيه نظر "لأَنَّ النَّهْيَ، عَنْ أَكْلِ قَلِيلِ الرِّبَا لَيْسَ أَوْلَى مِنْ كَثِيرِهِ"[٢]، ومن العلماء من ذهب إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣]، ورجح بعضهم أن هذا من قبيل التدرج في التشريع، والذي يظهر أن الآية خرجت مخرج الغالب على تعاملاتهم في الجاهلية.

(١) فتح الباري لابن حجر: ١/٢٠٠.
(٢) الأحكام في أصول الأحكام: ٣/٨٦.
(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٧).

المطلب الثاني: ما خرج مخرج الغالب في كون العسل فيه شفاء للناس

قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[(١)].

قال ابن الجوزي عند كلامه عن الآية، وبيان أن العسل لا يكون شفاء مطلقا، مبينا أن الكلام خرج مخرج الغالب نقلا عن السدي وابن الأنباري، قال: "قال السدي: والصحيح أن ذلك خرج مخرج الغالب، قال ابن الأنباري: الغالب على العسل أنه يعمل في الأدواء، ويدخل في الأدوية، فإذا لم يوافق آحادَ المرضى، فقد وافق الأكثرين، وهذا كقول العرب: (الماء حياة كل شيء)[(٢)]، وقد نرى من يقتله الماء، وإنما الكلام على الأغلب"[(٣)].

ويضاف إلى ذلك أن نصوص القرآن والسنة ينظر إليها نظرة كلية، حتى تؤصل المفاهيم تأصيلا دقيقا، وتفهم النصوص فهما صحيحا، فقد ذكر الله – تعالى – أن العسل فيه شفاء للناس، وهذا يدخل تحت شمولية قوله – تعالى –: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[(٤)] فإن الإسراف في أكل العسل وشربه يضر ولا يكون شفاء؛ لأن العسل يجري عليه ما يجري على جميع الأطعمة والأشربة.

---

(١) سورة النحل الآية (٧٠).
(٢) صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: ١٨٤/٢.
(٣) زاد المسير: ٥٧٠/٢.
(٤) سورة الأعراف الآية (٣١).

المبحث السادس: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب مآلًا

المطلب الأول: ما خرج مخرج الغالب في مآل من يقاتل في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

ذكر الله تعالى في هذه الآية مآل من يقاتل في سبيل الله – ﷻ – وأن له أجرا كبيرا عظيما، سواء أكان مآله إلى النصر أم إلى الشهادة، ومن المسلمين من يقاتل في سبيل الله ولا يغلب ولا يقتل، ومع ذلك فإنه يأخذ أجرًا عظيمًا؛ فجاء التقييد بالغلبة أو القتل خروجًا على الغالب، قال ابن الجوزي: "قوله تعالى: ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ خرج مخرج الغالب، وقد يثاب من لم يَغلِب ولَم يُقتل"[2].

(١) سورة النساء الآية (٧٤).

(٢) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي: ٤٣٢/١.

المطلب الثاني: ما خرج مخرج الغالب في كون الغلبة مآل المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[١].

قال الشوكاني: "هذا الوعد لهم بالنصر والغلبة، لا ينافيه انهزامهم في بعض المواطن، وغلبة الكفار لهم، فإن الغالب في كل موطن هو انتصارهم على الأعداء، وغلبتهم لهم، فخرج الكلام مخرج الغالب، على أن العاقبة المحمودة لهم على كل حال وفي كل موطن، كما قال سبحانه: ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٢]"[٣].

والذي يظهر أن الآية ليست من باب مخرج الغالب، فإن المؤمنين إذا أتوا بمقومات النصر نصرهم الله – ﷻ –، والمتأمل في هزائم المؤمنين يجد أنها ما وقعت بهم إلا بسبب مخالفة الله ورسوله، كفعل الرماة في (أُحد)، أو الاغترار بالكثرة في (حنين)، وغير ذلك كما هو في التاريخ الإسلامي، فمتى نصرت أمة ربها نصرها الله – ﷻ –، قال تعالى: ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُم ﴾[٤]، فإن تحقق الشرط تحقق الجزاء.

---

(١) سورة الصافات الآية (١٧٣).
(٢) سورة القصص الآية (٨٣).
(٣) فتح القدير للشوكاني: ٤/٤٧٧.
(٤) سورة محمد الآية (٧).

المطلب الثالث: ما خرج مخرج الغالب في حرمة قتل الأولاد خشية الفقر

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[1].

آثرت ذكر الآية في هذا المطلب لأنها تتعلق بقتل الأولاد خوفا مما يؤلون إليه من الفقر، ومعنى الآية أنه لا يحل لكم قتل أولادكم خوف الفقر، وجاء التقييد بخشية الفقر الذي يؤلون إليه لأنه كان الغالب عليهم، لذا فالمفهوم ها هنا ملغي وغير معتبر، قال القرافي:"ومفهومه أنكم إذا لم تخشوا الإملاق لا يحرم عليكم القتل، وهو مفهوم ملغي إجماعا بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة وأمر قاهر؛ لأن عاطفة الأبوة مانعة من قتله فتقييد القتل بخشية الإملاق تقييد له بوصف كان هو الغالب عليهم في القتل في ذلك الوقت [2].

فلا يفهم منه جواز قتلهم من دون خشية الفقر؛ لأنه إذا حرم قتلهم مع خوف الفقر مآلا والعجز عن نفقاتهم فتحريم قتلهم مع القدرة على نفقاتهم أولى[3]، فآية الأنعام نهت عن قتل الأولاد لكون الآباء فقراء، وآية الإسراء نهت عن قتل الأولاد وإن كان الآباء أغنياء مخافة أن يصابوا بالفقر، فآية الأنعام تتعلق بالحال وآية الإسراء تتعلق بالمآل، وبمجموع الآيتين يحرم قتل

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣١).

(٢) الفروق للقرافي: ٢/٤٠، وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٧٧٥.

(٣) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ص ٣٨٦.

الأولاد حال الفقر وخوفه.

ومن بلاغة القرآن أنه قال: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[1]، فبدأ بالآباء وفي آية الإسراء قال: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ فبدأ بالأبناء، وكلا الآيتين خرجت مخرج الغالب.

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

المبحث السابع: الآيات التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب خطاباً للنبي - ﷺ -

المطلب الأول: ما خرج مخرج الغالب في نفي القراءة والكتابة عن النبي - ﷺ -

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾[1].

خرجت الآية مخرج الغالب في قوله:(ولا تخطه بيمينك) فلا يعمل فيها مفهوم المخالفة أنه كان يخطه بشماله، بل لكون الغالب في عادات الناس في الكتابة أن يكتبوا باليمين فخرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وكذلك من لا يعرف الخط والكتابة باليمين فمن باب أولى لا يعرف الخط بالشمال؛ لأن الخط باليمين أيسر في غالب عادات الناس في الكتابة، قال ابن كثير: "قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو ﴾ أي تقرأ من قبله من كتاب لتأكيد النفي ولا تخطه بيمينك، تأكيد أيضا، وخرج مخرج الغالب"[2].

(١) سورة العنكبوت الآية (٤٨).

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٨٦/٦.

المطلب الثاني: ما خرج مخرج الغالب في إحلال ملك اليمين للنبي - ﷺ - بالفيء

قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾[1].

ذكر الله في هذه الآية ما أحله الله لنبيه من النساء، ومنهن من كان ملك يمين له – ﷺ – مما أفاء الله عليه من السبي، وليس المراد قصر ملك اليمين على هذا النوع، بل لو كان للنبي – ﷺ – ملك يمين عن طريق الهبة أو الشراء فهو حلال له بإجماع، والكلام في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، قال النعماني: "وقوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ وقوله: ﴿ مِمَّآ أَفَآءَ اللهُ عَلَيْكَ ﴾ رد عليك من الكفار بأن تَسْبِي فتملك، وهذا بيان لما ملكت، وليس هذا قيداً، بل لو ملكت يمينه بالشراء كان الحكم كذا، وإنَّما خرج مَخْرَج الغالب"[2].

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٢) اللباب في علوم الكتاب: ٥٦٧/١٥.

خاتمة

بعد هذه الرحلة المشرقة الشائقة مع كتاب الله – ﷻ – الذي لا ينضب معينه، ولا تنقضي عجائبه؛ فهو صفو لا تكدرها الدلاء، وكوكب تتقاصر عنه الأنواء، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي نهاية هذا البحث قد تبين لي:

١- إن: "قاعدة إذا خرج الكلام مخرج الغالب لا مفهوم له" من الأهمية بمكان؛ فهي تدفع كثيرا من الشبه والمفاهيم الخاطئة التي تتكرر إثارتها من حين لآخر، والتي توهم تعارض القرآن مع القرآن أو القرآن مع السنة.

٢- إن الآيات التي خرج الكلام فيها مخرج الغالب في النصف الأول من القرآن، أكثر من الآيات الواردة في النصف الثاني.

٣- إن أكثر الآيات التي خرجت مخرج الغالب، ما كان أحوالا ثم أشخاصا ثم مكانا ثم زمانا ومآلا وأجناسا وخطابا للنبي – ﷺ –.

ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث تتمةً للفائدة؛ دراسة التطبيقات الفقهية المبنية على خروج الكلام مخرج الغالب سواء أكان قرآنا أم سنة أم آثارا للصحابة أو التابعين أم كلاما للأئمة من خلال كتب الفقه، ووضع قواعد فقهية كلية تجمع فروع هذه المسائل وتطبيقاتها الفقهية.

ولا أزعم أنني بلغت الصواب، بل أرجو أن أكون منه على قرب، والمرء يخطئ ويُصَوَّب، والخطأ في أصل الطبيعة كامن، وكيف لا يخطئ من خلق ظلوما جهولا، ومن الله العظيم أستمد، وما ينوب فعليه أعتمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول لعلي ابن عبدالكافي السبكي، ط: المكتبة العلمية ببيروت – لبنان ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٢. إحكام الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد – مكتبة السنة. تحقيق: احمد محمد شاكر.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن على بن محمد الآمدي، ط: الأولى، حققها أحد الفضلاء ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للحافظ محمد بن على ابن محمد الشوكاني، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام ، ط: الثالثة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٥. الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: الثالثة، بمدينة ليدن سنة ١٩٣٤م.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي، ط: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٧. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت.
٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤هـ.
١١. تفسير ابن عرفة لمحمد بن محمد بن عرفة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء بن كثير، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٣. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١٤. التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد لأبو العباس أحمد بن محمد ابن أحمد البسيلي التونسي، الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية.
١٥. التلويح إلي كشف حقائق التنقيح لسعد الدين بن مسعود التفتازاني، تحقيق: عماد زكي البارودي، ط: محمد علي صبيح التوفيقية.
١٦. جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٧. الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: مكتبة الإيمان، القاهرة، بدون تاريخ.
١٨. الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: المكتبة الإسلامية، أسطنبول – تركيا.
١٩. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية –

القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
٢٠.الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد ابن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي، ط: دار القلم، دمشق.
٢١.الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: المكتبة الحلبية، القاهرة ١٣٥٨هـ ١٩٣٨م.
٢٢.روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دار العلوم والحكم الرياض، ط: الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٢٣.زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، بيروت ١٤٢٢هـ.
٢٤.سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ط: دار الريان للتراث، ط: الحديث القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٥.سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٦.سنن أبي داوود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أ.د/ السيد محمد سيد، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢٧.سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني، ط: عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٨.شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين المحلى، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٩.شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: المطابع الأزهرية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٣٠.شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: أ.د/ عبد الله بن عبد الحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٣١.صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د/ محمد الأعظمي، ط: شركة الطباعة العربية، السعودية ١٤٠١هـ.
٣٢.العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي، بتحقيق الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، ط: الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٣٣.فتح الباري صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الحديث القاهرة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٣٤.فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ.
٣٥.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار السلام للطباعة والنشر، تحقيق: مركز الدراسات الفقهيه والاقتصادية، بدون تاريخ.
٣٦.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، الناشر: الصدف ببلشركراتش – باكستان.
٣٧.محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمود فؤاد عبدالباقي، ط: دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.
٣٨.المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري، أ.د/ سعيد فوده، ط: دار البيارق، لبنان

١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٩. المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، ط: دار الجندي، القاهرة (ب.د).

٤١. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، بضبط: الشيخ خليل الميس، مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، ط: الأولي ١٤٠٣هـ ١٩٣٦م.

٤٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تاليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم عبادة.

٤٣. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٤٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الحسن الأسنوي، عالم الكتب، بدون تاريخ.